وجواز الاستيلاد في الملك يستدعي قيام ملك الابن وبالبيع لم يبق ملكه فبطل حق تملكه ضرورة وملك المشتري
حقيقة لا يبطل لاجل ما كان للاب من هذا الحق قبل البيع اذ الزائل في الحال لا يعارض الثابت في الحال
فلم تصح دعوى الاب بعد الاب في ان صح دعوى الاب بعلوقه ولهذا ينقض البيع فيهما بدعوته ان لم يعتق المشتري
يعتق او استولد من المشتري في لا ينقض البيع فيهما بدعوى اب البائع الولد حال ما ذكرنا وكذلك
بالكتابة لانها مانعة عن ابطال الملك **فصل في المكاتب قال**
ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا مستحب مندوب اليه قال الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وليس الامر للايجاب بالاجماع والمراد الندب اذ لو حمل على الاباحة لتعطل معنى الشرط لان الندب
يتعلق به والاباحة حاصلة بدونه والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد عتقه فان غلب على ظنه انه
يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه ولو كاتبه صح وعلى جواز الكتابة انعقد الاجماع واما شرط قبول العبد لانه
مال يلزمه فلا بد من التزامه وذكر بالقبول ولا يعتق الا باداء جميع البدل لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على
مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا ادى عتق
وان لم يقل المولى عتقه بالاداء لانه موجب العقد فيثبت من غير شرط كما في البيع **قال** ولا يجب
حط شيء من البدل اذا تقرر بدل الكتابة فلا يجب ان يحط منه شيء وقال الشافعي يجب حط شيء منه
وقدره بعض اصحابه بربع البدل وبعضهم بما له خطر في العرف واعتبارا في الشرع بقوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم اي من بدل الكتابة لانه العطف على قوله فكاتبوهم **ولنا** ان العطف يقتضي
الاستواء والامر بالكتابة للندب فكذلك ما عطف عليه ويجوز ان يحمل على مال الصدقة فينصرف
الى مكاتب غيره وهذا شائع في اللغة ولان عقد الكتابة يقتضي ايجاب البدل لا اسقاط بعضه **قال**
ويجوز منجما ومؤجلا ويجيس حالا يجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما وقال الشافعي لا يجوز
حالا لان المقصود هو اداء المال الى المولى ولا سبيل له اليه الا بالكسب فيعجز بدونه لعدم اهليته
بسبب الرق ولا بد له من مدة فاشتراط التعجيل يخل بما هو المقصود فلا يصح اشتراطه لانه مبطل
بخلاف السلم الى الذمي بناء على اهليته للاداء فكان احتمال القدرة ثابتا احتمالا ظاهرا دليله وهو
الاقدام على العقد **ولنا** ان النص مطلق موجب حمله على اطلاقه فيصح من غير شرط التنجيم
لان الكتابة عقد معاوضة والبدل معقود له الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم

١١٩

على اصلنا اذ المسلم فيه معقود عليه فاشترطنا القدرة عليه ولان مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى
ظاهرا بخلاف السلم فان مبناه على المضايقة في الحال وفي الكتابة الحالة يرد في الرق بالامتناع عن الاداء لان
العجز عن الاداء يوجب الرد في الرق **قال** ومن صغير عاقل يجوز الكتابة من العبد الصغير
اذا يعقل البيع والشراء لتحقق الايجاب والقبول فان العاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فجاز
وخلاف الشافعي فيهما مبني على مسألة اذن الصبي للتجارة وانما شرطنا عقله لانه اذا لم يعقل العقد لم يكن من
اهل القبول والعقد متوقف عليه الا ان المولى لو ادى عنه لا يعتق ويسترد ما دفع **قال**
ويخرج من يد المولى دون ملكه اذا صحت الكتابة فحكمه ان يكون العبد خارجا عن يد المولى دون ملكه ويكون
احق بمنافعه واكسابه ولان المقصود من هذا العقد وصول العبد الى شرف الحرية بوصول البدل
الى المولى ولا يتحقق ذلك الا اذا تحرر عنه وثبوت حرية اليد ليتمكن من التجارة والكسب في ذي البذل فاذا
ادى عتق هو واولاده بعتقه وخرج من ملك المولى بالاداء كما خرج عن يده بالعقد **قال** فيضمن ماله بالاتلاف
والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها اما ضمان المال بالاتلاف فلان الكتابة لم تنزل
المولى منه منزلة الاجنبي عنه ولانه لو لا ضمانه بالاتلاف لكان له الاتلاف مجانا فيمتنع اداء البدل فلا
يحصل المقصود بالعقد واما وجوب العقر بوطء مكاتبته فلانها احق بمنافعها ما جزائها حقيقة
لما هو المقصود من العقد وهو وصولها الى الحرية بواسطة الاداء ولهذا لو وطئت بشبهة او جني عليها
كان عقرها وارش الجناية لها **قال** وان اعتقه سقط البدل اذا اعتق المولى عبده المكاتب
نفذ عتقه لبقاء ملكه في رقبته وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو العتق وكذلك لو ابراه
عن البدل او وهبه منه فانه يعتق سواء قبل او لم يقبل لانه اتى معنى وهو الابراء من البدل او اسقاطه
عنه لكنه اذا قال العبد لا اقبل عتق وبقي المال دينا عليه لان هبة الدين مما يرتد بالرد وليس العتق
كذلك والكتابة ان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا الى العتق
بعتق بدل مع سلامة الاكساب والاولاد على الكتابة في حق ذلك **قال** ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد
وقالا يتحالفان اذا اختلف المولى والعبد في مقدار ما كاتب عليه من المال فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة ومحمد وقالا يتحالفان وهو قوله الاول لان عقد الكتابة قابل للفسخ فصار كالبيع والاجارة
والاختلاف في قدره يوجب التحالف **وله** قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمنكر هو
العبد

Copyright © King Saud University